

قرار محكمة النقض

رقم 3/22

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2018/3/1/1078

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/09/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ح.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأسفي الصادر بتاريخ 2017/05/23 في الملف عدد 2017/1201/285.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيطتين الأولى والثانية مجتمعتين: محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 919 الصادر عن محكمة الاستئناف

بأسفي بتاريخ 2017/5/23 في الملف عدد 2017/1201/285 أن المدعي (م.ك) ادعى بمقال أمام

المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك العقار المسعى (ب.ك) بمقتضى محضر التنفيذ المؤرخ في

2013/7/8 ملف التنفيذ عدد 2012/658 وأن المدعى عليه (ع.خ.ب) قام باحتلال جزء من العقار

مساحته خدام وربع من جهة القبلة ملتمسا الحكم بطرده، وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول

الدعوى لعدم الإثبات وفي الموضوع فإنه يملك الجزء المتنازع عليه شراء من والد المدعي منذ سنة

1998 وأنه منذ التاريخ المذكور وهو يحوز العقار ويتصرف فيه ملتمسا رفض الطلب وبعد الأمر

بإجراء معاينة وانتهاء المناقشة قضت المحكمة بالحكم بطرد المدعى عليه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا

أنه اشترى العقار من والد المدعي المستأنف عليه وأنه يتصرف فيه أمام أعين الناس هذه مدة من 16 سنة

ملتمسا إجراء بحث واستدعاء الشهود مع إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب

وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل والإثبات، ذلك أنه اشترى العقار من والدة المطلوب وتسلمت منه مبلغ ثلاثون ألف درهم وأن ما يدعيه المطلوب يسمى (أ.ك) مساحتها 2,24 خدام في حين أن شراؤه ينصب على قطعة مساحتها خدام ونصف وبحدود مخالفة لما ورد بمقال المطلوب وأن القرار لم يستند على أي أساس قانوني وواقعي لكونه ليس بمحتل بل هو الحائز والمتصرف في العقار وأن المطلوب لم يسبق له أن نازعه هو وباقي الورثة وأن المعاينة لم تفد في شيء خاصة وأن الشهود قد تراجعوا عن شهادتهم وأن القرار لم يعر أي اهتمام لدفعه.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن بيع المفرز في الشياح جائز ويحل المشتري في المبيع إليه محل البائع له، فإن خرج في نصيب البائع الجزء الذي بيع له بقي فيه وأن خرج جزء غيره انتقل حقه إليه فتقسم التركة في حالة المناسخة على ورثة كل ميت بالتسلسل والترتيب بدء من الميت الأول فالثاني وفي النازلة فإن البائعة إلى الطالب وارثة في الهالك زوجها مع أبنائه ومن بينهم المطلوب الذين ورثوا ابويهما لوفاة البائعة امهما بعد الميت الأول (الموروث الأول) فتأخذ الميتة الثانية وهي البائعة إلى الطالب سهمها من تركة زوجها فإن خرج هذا السهم في الجزء الذي باعته له بقي فيه وإلا انتقل المبيع إليه إلى الجزء الذي خرج فيه سهمها فإن بقي من سهمها شيء ورثه المطلوب وإخوته وأعملت مسألة المناسخة فيه بين ما بقي من سهمها ومساكنها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون بتعليلها لقرارها من أجل القول بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بطرد الطالب بأن البائعة لم تخرج بالمبيع في نصيبها، والحال أن البائع لمفرز في الشياح يجوز له البيع ويلزمه كما يلزم خلفه العام تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلًا فاسدًا ينزل منزلة انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: يوسف لمكري مقررًا - أمينة زياد - الحسين أبو الوفاء - أمينة رزوق أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عبي حدو.